

«جمع الفوائد من كتب

أهل العلم الأماجد»

أكثر من «٤٠٠» فائدة

عبد الله سعيد أبوحاوي القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً : «الفوائد من المعين على تفهم الأربعين لابن الملحن» دار ابن كثير

١- اختلف في قوله تعالى (ومن الأرض مثلهن) هل المثلية في العدد أو الهيئة والشكل ؟
على تاويلين ، والسنة دالة على الأول

٣- قوله (وآله) عند الشافعي بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وقيل : عترته وأهل بيته ، وقيل :
كل الأمة

٤- قوله (أما بعد) في المبتدئ بها خمسة أقوال : داود ، قس بن ساعدة ، كعب بن لؤي ،
يعرب بن قحطان ، سبحان

٥- أفتى الكيا الهراسي من كبار أصحاب الشافعية بأن من حفظ أربعين مسألة فهو فقيه ،
وفيه نظر كما قال الرافي ، لأن حفظ الشيء غير حفظه على الغير ، وأيضا فقد تجتمع
أحاديث كثيرة في المسألة الواحدة

٦- روى عن البخاري: الترمذي والنسائي فيما قيل ، ومسلم خارج الصحيح وابو زرعة
وابن خزيمة ، وآخر من حدث عن البخاري ببغداد الحسين بن إسماعيل المحاملي

٧- مسلم - رحمه الله - روى عنه الترمذي حديثا واحدا

٨- قوله عليه الصلاة والسلام (فهجرته إلى ما هاجر إليه) لم يعد ذكر الدنيا في الثانية كما
أعاد ذكر الله ورسوله في الأول للإعراض عن تكرير لفظها وعدم الاحتفال بأمرها ، كأنه قال
" فهجرته إلى ما هاجر إليه ، وهو حقير هين)

٩- " نحن " من الأسماء المضمرة ، تستعمل للجمع ، والمثنى ، وللواحد المعظم نفسه .

١٠- ليس كل ما يخبر به الشارع بكونه من علامات الساعة يكون محرماً ، أو مذموماً ، فإن تناول الرعاء في البنيان ، وتيسير المال ، وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بجرام ، وإنما هذه علامات ، والعلامة تكون بالخير وغيره .

١١- فإذا صار أسافل الناس رؤوساً فقد طاب الموت ، وإذا وسد الأمر إلى غير أهله فانظر الساعة ، فقد فات الفوت

١٢- (ملياً) غير مهموز ، لأنه من الملوان : الليل والنهار .

وجبريل : اسم أعجمي سرياني قيل : معناه : عبدالله ، وفيه لغات وقراءات

١٣- عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أسلم قديماً مع أبيه ، وهو صغير ، ولا يصح قول من قال : قبل أبيه

١٤- من لطف الله تعالى : أن انقلاب الناس من الخير إلى الشر نادر ، والكثير عكسه ، (إن رحمتي سبقت غضبي)

١٥- (من أحدث في أمرنا ما ليس منه) أي لا يستند إلى شيء من أدلة الشرع ، فأما تفريع الأصول التي هي منه ؛ فإن ذلك لا يتناول هذا الرد ، ككتابة القرآن في المصاحف ، وتحرير المذاهب ، وكتب النحو ، وغيرها من العلوم

١٦- قيل لإبراهيم ابن أدهم - رحمه الله - ألا تشرب ماء زمزم ؟ فقال : لو كان لي دلو ؛ لشربت " إشارة إلى الدلو من مال السلطان ، وكان مشتبهاً

١٧- قيل : " صلاح القلب في خمسة أشياء : قراءة القرآن بالتدبر ، وخلاء البطن ، وقيام الليل ، والتضرع عند السحر ، ومجالسة الصالحين "

١٨- سد الذرائع قد أكثرت منه المالكية

١٩- وتقبل توبة الزنديق عندنا على أصح الأوجه الخمسة ، خلافا لمالك ، وهو منكر
الشرع جملة

٢٠- عادة العرب إذا استعظمت أمرا رفعت أيديها ، فالداعي أجدر بذلك ، إذ هو بين
يدي أعظم العظماء .

٢١- الحسن بن علي رضي الله عنه ، كان من الحكماء الكرماء الأسخياء ، وكان مطلقا ،
يقال : إنه أحصن أكثر من مئة امرأة

٢٢- قال الحسن رحمه الله: من علامة إعراض الله عن العبد : أن يجعل شغله فيما لا يعنيه .

٢٣- قال بعض السلف : من علم ان كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه

٢٤- (أحد) إذا كانت بمعنى واحد ، فهي تستعمل في الإثبات والنفي ، وأما (أحد) التي
هي للعموم ، فلا تستعمل إلا في النفي ، كـ " ما في الدار من أحد "

٢٥- قال البخاري عن علي ابن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح

٢٦- والمرتدة كالمترد عندنا لعموم الحديث ، خلافا لأبي حنيفة ، حيث قال : تحبس ، لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء

٢٧- الإنسان في كلامه وسكوته رجحان ينبغي تحصيلهما : كلام في خير ، وسكوت عن شر
، وخسارتان ينبغي تجنبهما : كلام في شر ، وسكوت عن خير

٢٨- وما أكثر آفات اللسان أيها الإنسان ، فإنها فوق العشرين آفة

٢٩- حد الجار عندنا أربعون دارا من كل جانب ، وهو قول الأوزاعي ، وقيل: من سمع
الإقامة فهو جار المسجد ، ويقدر ذلك في الدور ، وقيل : من ساكن رجلا في محله او مدينة

٣٠- وقد أوجب الضيافة ليلة واحدة الليث بن سعد رحمه الله عملا بقوله (ليلة الضيف
حق واجب على كل مسلم)

٣١- إذا أكره الشخص على قول شر ، أو سكوت عن خير أو شر أو خاف على نفسه
من قول خير ونحوه ، ممن خاف من إنكار منكر ونحوه ؛ فهو معذور

٣٢- ولهذا كما تجردت الملائكة -عليهم السلام - عن الغضب والشهوة ؛ تجردوا عن
جميع الشرور البشرية

٣٣- أبوذر : هو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام

٣٤- فلا تعجز - أيها المسكين - إذا أتيت سيئة بقلبك أو لسانك أو جوارحك بأن
تتبعها بحسنة من صلاة ، أو صدقة وإن قلت ، أو ذكر ، فإن عجزت عن اتباع الحسنة
السيئة ؛ فأنت مخذول

٣٥- والعبء لا يؤمر بما طبع عليه ، فإنه تحصيل الحاصل ، فكذا أمر الشارع -عليه
الصلاة والسلام - بتحصيله وبكسبه .

٣٦- معنى " احفظ الله يحفظك " احفظه بالطاعة ؛ يحفظك بالرعاية

٣٧- أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري ، ولم يشهد بدرا في قول الأكثرين ،
وإنما نزلها ، كالمقبري لنزوله المقابر ، ويزيد الفقير لفقار ظهره .

٣٨- الاستقامة : هي امتثال كل مأمور ، واجتناب كل محذور

٣٩- ولقد كان صدر الصحابة ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل ، مثابرتهم
على الفرائض ، ولم يكونوا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما ، وإنما احتاج أئمة الفقهاء لذكر

الفرق ، لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ، وخوف العقاب على الترك ، ونفيه إن حصل ترك ما بوجه ما

٤٠- فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه ، فالمنافقون يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات

٤١- حديث (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ...) روينا عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله- : انه قال : ليس لأهل الشام حديث أشرف منه

٤٢- قوله (إلا كما ينقص المحيط من البحر) أي لا ينقص شيئاً ؛ لأن الإبرة لا يتعلق بها من الماء شيء

٤٣- الأصحاب : جمع صاحب ، وهو من الصفات التي استعملت استعمال الأسماء

٤٤- والصدقة ضربان :

صدقة عن أموال ، كالزكاة وصدقة التطوع

وصدقة عن الأفعال ، ويجمعها عبادة الله ، كالمشي إلى الصلاة ونفع الناس

٤٥- قال سهل بن عبدالله التستري - رحمه الله- في الإنسان ثلاثمائة وستون عرقاً ، مئة وثمانون ساكنة ، ومئة وثمانون متحركة ، فلو تحرك ساكن لم يتم ، ولو سكن متحرك لم يتم

٤٦- النواس بن سميان - رضي الله عنه- تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أخته ، وهي المتعوذة

٤٧- واما "الدارمي" فمسنده لطيف ، وغالبه الصحة ، روى عنه مسلم وابوداود والترمذي

٤٨- حسن الخلق : الانصاف في المعاملة ، والرفق في المحاولة ، والعدل في الأحكام ، والبذل والإحسان

٤٩- (والإثم ما حاك في نفسك) ومعناه : الشيء الذي يؤثر نفرة وحرارة في القلب ، وإنما أحالنا الشارع على هذا الإدراك القلبي ، لما علم من جودة فهمه ، وحسن قريحته ، وتنوير قلبه ، وأنه يدرك ذلك من نفسه

٥٠- ولاشك أن النفس لها شعور من أصل الفطرة بما تحمد عاقبته ، وبما لا تحمد ، ولكن الشهوة غلبتها بحيث توجب لها الإقدام على ما يضرها ، كاللص تغلبه الشهوة على السرقة ، وهو خائف من الحد ، والزاني ونحوه كذلك

٥١- قال غلام ثعلب : العرباض : الطويل من الناس وغيرهم ، والجلد المخاصم من الناس

٥٢- العض كله بالضاد إلا عظم الزمان

٥٣- أخبر الشارع أصحابه بما يكون من الاختلاف بعده ، وغلبة المنكر ، وقد كان عالما به جملة وتفصيلا ، ولم يبينه لكل أحد ، وإنما كان يحذر منه على العموم ، ثم يلقي التفصيل إلى الآحاد ، كـ " حذيفة وأبي هريرة " فلقد كان لهما منه محل كريم ، ومنزلة قريبة ، وهي إحدى معجزاته

٥٤- أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالثبات على سنة الخلفاء الراشدين لأمرين :

التقليد لمن عجز عن النظر ، والترجيح عند اختلاف الصحابة ، فيقدم الحديث الذي فيه الخلفاء ، وإلى هذه النزعة كان يذهب مالك ، وقد نبه عليه في موطنه .

٥٥- قوله (وإن تأمر عليكم عبد) قال العلماء : العبد لا يكون واليا ، ولكن الشارع ضرب به المثل تقديرا ، وإن لم يكن ، كقوله " من بنى لله مسجدا ولو كان كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة " ولا يكون مفحص القطاة مسجدا ، ولكن أمثال يؤتى بها مثل هذا

٥٦- وبالجملة : فالتوفيق إذا ساعد على شيء ؛ تيسر ولو كان نقل الجبال

٥٧- في الحكمة " لسانك أسدك ، إن أطلقته فرسك ، وإن أمسكته حرسك "

٥٨- وقول معاذ : " وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟" هو استفهام استثبات وتعجب ، لا يقال : كيف خفي ذلك منه ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه : إنه اعلمكم بالحلل والحرام " والكلام المؤاخذ به حرام ، لأن ظاهر الحلل والحرام في المعاملات الظاهرة بين الناس ، لا في معاملات العبد مع ربه ، أو حصلت له هذه المرتبة بعد

٥٩- ووجه كون الزهد فيما عند الناس سببا لمحبة الناس فلأن الناس يتهافتون على الدنيا بطباعهم ، إذ الدنيا ميتة ، والناس كلابها ، فمن زاحمهم عليها ابغضوه ، ومن زهد فيها ، ووفرها عليهم أحبوه .

٦٠- قام الإجماع على استحلاف المدعي عليه في الأموال

٦١- قوله تعالى (عليكم انفسكم) المذهب الصحيح عند المحققين في معناها : إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به ، فلا يضركم تقصير غيركم

٦٢- وهذا الباب يقصد - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قد ضيع أكثره في أزمان متطاولة ، ولم يبق إلا الرسوم ، وهو باب عظيم ، به قوام الأمر وملاكه ، وإذا كثرت الخبث ؛ عم العقاب الصالح والطالح ، وإذا لم يأخذوا على أيدي الظالم ، أوشك الله أن يعمهم بعقاب ، فينبغي للطالب والساعي في تحصيل رضا الشريعة بذلك فإن نفعه عام ، ولا يهاب أحدا فإن الرب وعده بالنصرة

٦٣- وليس للأمر بالمعروف والبحث ، والتفتيش ، والتجسس ، واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عشر على منكر غيره

٦٤- الإخوة الدينية أعظم من النسبية ، بدليل : أن الأخوين من النسب إذا افترقا في الدين لم يتوارثا .

٦٥- الكذب أشد الأشياء ضررا ، والصدق أشدها نفعا ، ولهذا كانت رتبة الصدق فوق رتبة الإيمان ، لأنه إيمان وزيادة ، ولهذا قال الله (يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)

٦٦- والعادة : أن الجزاء من جنس العمل ثوبا وعقابا ، كالتنفيس بالتنفيس ، واليسر باليسر ، والستر بالستر ، ونظائره كثيرة في أحكام الدنيا والآخرة

٦٧- وللسلف اختلاف في أي الذكرين أفضل ، ذكر القلب ، أو ذكر العلانية

٦٨- والمعنى في ذكر السبعمة : أن العرب تنتهي في الكثير من عدد الآحاد إلى سبعة ، وكذلك إذا أتوا بالثمانية عطفوا عليها بالواو ، ويعنون : أنه قد انتهى عدد القلة ، وخرج إلى عدد الكثرة

٦٩- وعلى هذا جميع أعمال البر في معاملة الله إذا خرجت سهامها من نية ، وأفرقت في نوع قوس نوع الإخلاص؛ كانت تلك السهام ممتدة لا تنثني عن يوم القيامة

٧٠- وقد اطردت العادة بأن عدو العدو صديق ، وصديق الصديق صديق ، وعدو الصديق عدو ، وصديق العدو عدو ، فكذلك عدو ولي الله عدو الله ، فلا جرم يحاربه الله .

٧١- يستفاد من حديث (كن في الدنيا كأنك غريب ...) مس المعلم بعض أعضاء المتعلم عند التعلم ، أو الموعوظ عند الوعظ ،

٧٢- كتاب " الحججة " هذا كتاب جيد نافع ، سماه مؤلفه (الحججة في اتباع الحججة في عقيدة أهل السنة) ومؤلفه هو العلامة أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ

٧٣- وقوله تعالى : (وأفئدتهم هواء) قيل : جوف لا عقول فيها ، وقيل : متجوفة لا تعي شيئا ، فنسأل الله العافية

٧٤- قال تعالى (واعف عنا واغفر لنا وارحمنا) أشار ابن عطية إلى فرق لطيف بينها فقال :
واعف عنا فيما واقعناه وانكشف ، واغفر لنا : أي : استر ما علمت منا ، وارحمنا :
تفضل مبتدئا برحمة منك .

٧٥- قال ابن الملقن - رحمه الله- في آخر الشرح ، وكان مصنفه - يقصد النووي رحمه الله- وعد بشرح ، فعاقه القدر ، وقصر العمر ، فلا حذر منه ولا مفر ، وله أجر أمله ،
فنية المرء خير من عمله ، والحمد لله رب العالمين.

ثانيا : «الفوائد من شرح حديث ما ذئبان جائعان» للحافظ ابن رجب، ومنها :

١- - خرج الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه " قال الترمذي : حسن صحيح

٢- هذا مثل عظيم جدا ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لفساد دين المسلم بالحرص على المال ، والشرف في الدنيا ، وإن فساد الدين بذلك ليس بدون فساد الغنم بذئبين جائعين ضارين يأتيان في الغنم وقد غاب عنها رعارها ليلا ، فهما يأكلان في الغنم ويفترسان فيها ، ومعلوم أنه لا ينجو من الغنم من إفساد الذئبين المذكورين والحالة هذه إلا قليل

٣- الحرص على المال على نوعين : أحدهما : شدة محبة المال مع شدة طلبه من وجوهه المباحة ، والمبالغة في طلبه والجد في تحصيله واكتسابه من وجوهه مع الجهد والمشقة والنوع الثاني : من الحرص على المال أن يزيد على ما سبق ذكره في النوع الأول حتى يطلب المال من الوجوه المحرمة ، ويمنع الحقوق الواجبة ، فهذا من الشح المذموم

٤- في بعض الآثار الإسرائيلية : الرزق مقسوم والحريص محروم ، ابن آدم : إذا أفنيت عمرك في طلب الدنيا فمتى تطلب الآخرة

٥- كان عبدالواحد بن زيد - رحمه الله - يحلف بالله : لحرص المرء على الدنيا أخوف عندي من اعدى أعدائه

٦- قال بعض الحكماء : الحرص مفسدة للدين والمروءة

٧- والفرق بين البخل والشح :

البخل : هو إمساك ما في يده

والشح : تناول ما ليس له ظلما وعدوانا من مال غيره حتى قيل : إنه رأس المعاصي كلها .
وبهذا فسر ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من السلف

٧- وأما حرص المرء على الشرف ، فهذا أشد هلاكا من الحرص على المال ، فإن طلب شرف الدنيا ، والرفعة فيها ، والرياسة على الناس ، والعلو في الأرض أضر على العبد من طلب المال ، وضرره أعظم ، والزهد فيه أصعب ، فإن المال يبذل في طلب الرياسة والشرف
٨- والحرص على الشرف على قسمين :

أحدهما : طلب الشرف بالولاية والسلطان والمال ، وهذا أخطر جدا ، وهو في الغالب يمنع خير الآخرة وشرفها وكرامتها وعزها

والثاني : طلب الشرف والعلو على الناس بالأمور الدينية كالعلم والعمل والزهد ، فهذا أفحش من الأول وأقبح ، وأشد فسادا وخطرا

٩- وقد صنف أبوبكر الآجري ، وكان من العلماء الربانيين في أوائل المائة الرابعة - تصنيفا في أخلاق العلماء وآدابهم ، وهو من أجل ما صنف في ذلك ، ومن تأمله علم منه طريق

السلف من العلماء والطرائق التي حدثت بعدهم المخالفة لطريقتهم ، فوصف في عالم السوء بأوصاف طويلة

١٠- وكان بعض المتقدمين قاضيا فرأى في منامه كأن قائلا يقول له : " انت قاض والله قاض " فاستيقظ منزعجا ، وخرج عن القضاء وتركه

١١- قال الثوري : إنما فضل العلم لأنه يتقي به الله ، وإلا كان كسائر الأشياء

١٢- في الدنيا جنة معجلة ، وهي معرفة الله ومحبتة والأنس به ، والشوق إلى لقائه ، وخشيته ، وطاعته ، والعلم النافع يدل على ذلك ، فمن دله علمه على دخول هذه الجنة المعجلة في الدنيا دخل الجنة في الآخرة، ومن لم يشم رائحتها لم يشم رائحة الجنة في الآخرة

١٣- قال علقمة : كانوا يقولون : أجرؤكم على الفتيا أقلكم علما

١٥- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه- قال : إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون

١٦- وليعلم المفتي أنه يوقع عن الله أمره ونهيه، وأنه موقوف ومسئول عن ذلك

١٧- وكان النخعي يسأل فتظهر عليه الكراهة ، ويقول : ما وجدت أحدا تسأله غيري

١٨- كراهة الدخول على الملوك ، والدنو منهم ، وهو الباب الذي يدخل منه علماء الدنيا إلى نيل الشرف والرياسات فيها

١٩- وقد كان كثير من السلف ينهون عن الدخول على الملوك لمن أراد أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر أيضا ، وممن نهي عن ذلك : عمر بن عبدالعزيز وابن المبارك ، والثوري وغيرهم من الأئمة رحمهم الله

٢٠- وسبب هذا ما يخشى من فتنة الدخول عليهم ، فإن النفس قد تخيل للإنسان إذا كان بعيدا عنهم أنه يأمرهم ، وينهاهم ، ويغلظ عليهم ، فإذا شاهدهم قريبا مالت النفس إليهم ، لأن محبة الشرف كامن في النفس له ، ولذلك يداهنهم ويلاطفهم ، وربما مال إليهم وأحبهم ، ولاسيما إن لاطفوه وأكرموه وقبل ذلك منهم

٢١- وقد كان السلف الصالح يكرهون الشهرة غاية الكراهة منهم : أيوب والنخعي وسفيان وأحمد ، وغيرهم من العلماء الربانيين ، وكانوا يذمون أنفسهم غاية الذم ، ويسترون أعمالهم غاية الستر

٢٢- وكان محمد بن واسع يقول : لو أن للذنوب رائحة ما استطاع أحد أن يجالسني

٢٣- وكان إبراهيم النخعي إذا دخل عليه أحد وهو يقرأ المصحف غطاه

٢٤- وكان أويس رحمه الله وغيره من الزهاد إذا عرفوا في مكان ارتحلوا عنه

٢٥- وكان كثير من السلف يكره أن يطلب منه الدعاء ، ويقول لمن يسأله عن الدعاء :

أي شيء أنا ؟ وممن روي عنه ذلك عمر بن الخطاب وحذيفة رضي الله عنهما ، وكذلك مالك بن دينار

٢٦- وكتب رجل إلى أحمد رحمه الله يسأله الدعاء ، فقال : إذا نحن دعونا لهذا فمن يدعو

لنا

٢٧- حب المال والرياسة والحرص عليها يفسد دين المرء حتى لا يبقى منه إلا ماشاء الله ،

وأصل محبة المال والشرف حب الدنيا ، وأصل حب الدنيا اتباع الهوى

٢٨- وقد وصف الله تعالى أهل النار بالمال والسلطان في مواضع من كتابه

٢٩- قال الحسن : إذا رأيت الرجل ينافسك في الدنيا فنافس في الآخرة

٣٠- قال رجل لمالك بن دينار رحمه الله : رأيت في المنام مناديا ينادي : أيها الناس :
الرحيل الرحيل ، فما رأيت أحدا ارتحل إلا محمد بن واسع رحمه الله ، فصاح مالك وغشي
عليه

٣١- واعلم أن النفس تحب الرفعة والعلو على أبناء جنسها ، ومن هذا نشأ الكبر والحسد ،
ولكن العاقل ينافس في العلو الدائم الباقي الذي فيه رضوان الله وقربه وجواره ، ويرغب عن
العلو الفاني الزائل الذي يعقبه غضب الله وسخطه وانحطاط العبد وسفوله وبعده عن الله
وطرده عنه ؛ فهذا العلو الفاني الذي يذم ، وهو العتو والتكبر في الأرض بغير الحق

٣٢- الحياة الطيبة لم يذقها الملوك في الدنيا ولا أهل الرياسات

٣٣- قال بعض السلف الصالح : من أسعد بالطاعة من مطيع ؟ ألا وكل الخير في الطاعة ،
ألا وإن المطيع لله ملك في الدنيا والآخرة

٣٤- قال بعضهم : على قدر هيبتك لله يخافك الخلق ، وعلى قدر محبتك لله يحبك الخلق

٣٥- كان العمري رحمه الله قد خرج إلى الكوفة إلى الرشيد ليعظه وينهاه ، فوقع الرعب في
عسكر الرشيد لما سمعوا بنزوله حتى لو نزل بهم عدو مائة ألف نفس لما زادوا على ذلك

٣٦- قال محمد بن واسع رحمه الله : إذا أقبل العبد بقلبه على الله ، أقبل الله عليه بقلوب
العباد

٣٧- كان السري السقطي رحمه الله يعجبه ما يرى من علم الجنيد رحمه الله وحسن خطابه ،
وسرعة جوابه ، فقال له وقد سأله عن مسألة فأجاب وأصاب " أخشى أن يكون حظك من
الدنيا لسانك " وكان الجنيد لا يزال يبكي من هذه الكلمة

٣٨- وقد وصف الله تعالى أهل النار بالمال والسلطان في مواضع من كتابه

٣٩- من أسباب الزهد في العلو الفاني : نظر العبد إلى سوء عاقبة الشرف في الدنيا بالولاية والإمارة لمن لا يؤدي حقها في الآخرة ، فينظر العبد إلى عقوبة الظالمين والمكذابين ومن ينازع الله رداء الكبرياء

٤٠- وبكل حال فطلب شرف الآخرة يحصل معه شرف في الدنيا وإن لم يرده صاحبه ولم يطلبه ، وطلب شرف الدنيا لا يجمع شرف الآخرة ولا يجتمع معه ، والسعيد من آثر الباقي على الفاني .

ثالثا : «الفوائد من جامع علوم الحديث من كتب ابن رجب مصطلح الحديث» للشيخ
جهد المرشدي، ومنها :

١- مقصود الترمذي - رحمه الله - أن يبين ان الكلام في الجرح والتعديل جائز ، قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها

٢- نسخة يرويها أيوب عن أبي بكر ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال ، يخرج البخاري منها كثيرا ، وقد توقف فيها أبو حاتم الرازي ؛ لأنها منأولة ، والرواية بالمناولة جائزة عند الأكثرين

٣- كان القدماء كثيرا ما يقولون : "عن فلان " ويريدون به الحكاية عن قصته والتحديث من شأنه ، لا يقصدون الرواية عنه

٤- مراد شعبة - رحمه الله - بقوله "أبأنا" كقوله : أخبرنا او حدثنا ، وليس مراده كما يقوله المتأخرون الإجازة

٥- والمناولة نوع من أنواع الإجازة ، إلا أنها ارفع أنواعها ، وممن رأى الرواية بها : الزهري ومالك والاوزاعي والليث وأحمد،

وقال أحمد في رواية حنبل : المناولة لا أدري ماهي ، حتى يعرف المحدث حديثه ، وما يدريه ما في الكتاب

٦- وكره طائفة العرض ، منهم وكيع ، ومحمد بن سلام ، وأبو مسهر ، وأبو عاصم ، وحكي ذلك عن أهل العراق جملة ، وكان مالك ينكره عليهم ، واستدل البخاري وغيره على صحة العرض بحديث ضمام بن ثعلبة

٧- ومنهم من فرق بين المناولة والشهادة ، فأجاز الرواية بالمناولة دون الشهادة على الخط المختوم ، وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء

٨- الضرير والأمي إذا لم يحفظ الحديث فإنه لا تجوز الرواية عنهما ولا تلقينهما ، ولا القراءة عليهما من كتاب ، وقد نص على ذلك أحمد في رواية عبد الله

٩- اعلم ان الترمذي قسم في كتابه الحديث إلى صحيح ، وحسن ، وغريب ، وقد يجمع هذه الأوصاف الثلاثة في حديث واحد ، وقد يجمع منها وصفين في الحديث ، وقد يفرد أحدها في بعض الأحاديث ، وقد نسب طائفة من العلماء الترمذي إلى التفرد بهذا التقسيم ، ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة ، وقد سبقه البخاري إلى ذلك

١٠- أكثر ما كان الأئمة المتقدمون يقولون في الحديث : أنه صحيح او ضعيف ، ويقولون : منكر وموضوع وباطل

١١- كان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه ، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن

١٢- فسر الترمذي مراده بالحسن وفسر مراده بالغريب ، ولم يفسر معنى الصحيح

١٣- وأما الحديث الحسن فقد بين الترمذي مراده بالحسن : وهو ما كان حسن الإسناد ، وفسر حسن الإسناد : بألا يكون في إسناده متهم بالكذب ، ولا يكون شاذاً ، ويروى من غير وجه نحوه ، فكل حديث كان كذلك فهو عنده حديث حسن

١٤- الترمذي يجمع بين الحسن والصحة في غالب الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها ، والتي أسانيدھا في أعلى درجات الصحة ، كمالك عن نافع عن ابن عمر ، والزھري عن سالم عن أبيه

١٥- لا يكاد الترمذي يفرد الصحة إلا نادراً ، وليس ما أفرد فيه الصحة بأقوى مما جمع فيه بين الصحة والحسن

١٦- تسمية الحديث الواهي التي تعددت طرقه حسناً لا أعلمه وقع في كلام الترمذي في شيء من أحاديث كتابه

١٧- (يذكر) تدل على أن هذه الصيغة عند البخاري لا تقتضي ضعفا فيما علقه بها ، وأنه يعلق بها الصحيح والضعيف ، إلا أن أغلب ما يعلق بها ما ليس على شرطه

١٨- لم يصحح أحمد المرسل مطلقاً ، ولا ضعفه مطلقاً ، وإنما ضعف من مرسل من يأخذ عن غير ثقة ، كما في مراسيل الحسن وعطاء ، وهي أضعف المراسيل ، لأنهما كانا يأخذان عن كل .

وكان أحمد يقوي مراسيل من أدرك الصحابة ، فأرسل عنهم

١٩- ذكر الترمذي كلام يحيى بن سعيد القطان في أن بعض المرسلات أضعف من بعض .

ومضمون ما ذكره عنه تضعيف مراسلات عطاء ، وأبي إسحاق ، والاعمش ، والتميمي ، ويحيى بن أبي كثير ، والثوري ، وابن عيينة ، وأن مراسلات مجاهد وطاوس وسعيد بن المسيب ومالك أحب إليه منها

٢٠- كان سفيان الثوري إذا مر بأحد يتغنى يسد أذنيه حتى لا يدخل إلى قلبه ما يسمعه
منه فيقر فيه

٢١- لو قال تابعي : أخبرني بعض الصحابة ، لكان حديثه متصلا يحتج به ، كما نص عليه
أحمد

٢٢-الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع ، وهذا كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم ،
وهذا أضيق من قول ابن المديني والبخاري ، فإن المحكي عنهما أنه يعتبر أحد أمرين : إما
السماع ، وإما اللقاء .

٢٣- لا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد ، فقد ذكر ابن المديني أن شعبة
وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه ويكون منقطعا

٢٤- الغالب إنما يخرج البخاري من حديث الأعمش عن أبي صالح ما صرح فيه بالسماع
٢٥- رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه ، فإن كثيرا من الثقات رووا عن الضعفاء ،
كسفيان الثوري وشعبة وغيرهما

٢٦- وقد اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف : هل هو
تعديل له ، أم لا ؟ حكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين ، وعن الحنفية أنه تعديل ،
وعن الشافعية خلاف ذلك ، والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لا يروي
إلا عن ثقة ، فروايته عن إنسان تعديل له ، ومن لم يعرف عنه ذلك فليس بتعديل

٢٧- الغرائب التي خرجها الترمذي فيها بعض المناكير ، ولا سيما في كتاب الفضائل ،
ولكنه يبين ذلك غالبا ولا يسكت عنه

٢٨- والترمذي رحمه الله يخرج حديث الثقة الضابط ، ومن يهم قليلا ، ومن يهم كثيرا ، ومن
يغلب عليه الوهم ، يخرج حديثه نادرا ، ويبين ذلك ، ولا يسكت عنه

٢٩- أبوداود أشد انتقادا للرجال من الترمذي ، وأما النسائي فشرطه أشد من ذلك ، ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ، ولا لمن فحش خطؤه وكثر

٣٠- وأما الأبواب المعللة فلا نعلم أحدا سبق الترمذي إليها ، وزاد الترمذي ذكر كلام الفقهاء ، وهذا كان قد سبق إليه مالك في الموطأ ، وسفيان في " الجامع "

٣١- وقد أعترض على الترمذي بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالبا ، وليس ذلك بعيب ، فإنه رحمه الله يبين ما فيها من العلل ، ثم يبين الصحيح من الإسناد

٣٢- ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له

٣٣- وأما أبوداود رحمه الله فكانت عنايته بفقهِ الحديث أكثر من عنايته بالأسانيِد ، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد ، وربما لم يذكر الإسناد المعلل بالكلية

٣٤- وكان أحمد رحمه الله يكره أن يكتب مع الحديث كلام يفسره ويشرحه ، حتى أنه أمر بتجريد أحاديث " الموطأ " وآثاره عما فيه من الرأي الذي يذكره مالك من عنده

٣٥- وأحمد - رحمه الله - كان شديد الورع في دعوى النسخ ، فلا يطلقه إلا عن يقين وتحقيق

٣٦- الطحاوي من أكثر الناس دعوى لترك العمل بأحاديث كثيرة

٣٧- لم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث ، وتعريفه إلا على ما ذكره أبوبكر البرديجي الحافظ ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل ، أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة ، أو عن التابعين عن الصحابة لا يعرف ذلك الحديث ، وهو

متن الحديث ، إلا من طريق الذي رواه فيكون منكرا ، وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر

٣٨- وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه ، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه

٣٩- النكارة عند يحيى القطان لاتزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر ، وكلام الإمام أحمد قريب من ذلك ، وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا ، وأن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه ، وليس له علة فليس بمنكر

٤٠- قال الخليلي : الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ : ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة

وقال الشافعي : الشاذ : أن يروي الثقة حديثا يخالف الناس

٤١- وأما الحديث الغريب فهو ضد المشهور

٤٢- مسند البزار ومعجم الطبراني ، وأفراد الدار قطني ، وهي مجمع الغرائب والمناكير

٤٣- ومن جملة الغرائب المنكرة : الأحاديث الشاذة المطرحة ، وهي نوعان : ما هو شاذ الإسناد ، وما هو شاذ المتن

٤٤- من أنواع الغريب : وهو أن يكون الحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق معروفة ، ويروى عن بعض الصحابة من وجه يستغرب عنه بحيث لا يعرف حديثه إلا من ذلك الوجه

٤٥- كره أحمد تطلب الطرق الغربية الشاذة المنكرة ، وأما الطرق الصحيحة المحفوظة فإنه كان يحث على طلبها

٤٦- والمذاكرة يجعل فيها تسامح ، بخلاف حال السماع أو الإملاء

٤٧- من أنواع الغريب: أن يكون الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم معروفا من رواية صحابي عنه من طريق أو من طرق ثم يروى عن ذلك الصحابي من وجه آخر ، يستغرب من ذلك الوجه خاصة عنه

٤٨- الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد : أن زيادة الثقة للفظ في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ، ولم يتابع عليها ، فلا يقبل تفرد ، وإن كان ثقة مبرزا في الحفظ على من لم يذكرها ففيه عنه روايتان

٤٩- من تأمل كتاب " تاريخ البخاري " تبين له قطعا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة ، وهكذا الدار قطني يذكر في بعض المواضع ان الزيادة من الثقة مقبولة ، ثم يرد أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ، ويرجح الإرسال على الإسناد

٥٠- وأما الزيادة في المتون وألفاظ الحديث ، فأبوداود رحمه الله في كتاب السنن أكثر الناس اعتناء بذلك ، وهو ما يعتني به محدثو الفقهاء

٥١- رخص كثير من الأئمة في رواية أحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء منهم: ابن مهدي ، وأحمد بن حنبل ،

٥٢- ظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام

٥٣- الرواية عن أهل الأهواء والبدع قد اختلف العلماء فيها قديما وحديثا ، فمنعت طائفة الرواية عنهم مطلقا كابن سيرين ومالك وابن عيينة ، ورخص طائفة في الرواية عنهم إذا لم

يتهموا بالكذب منهم أبو حنيفة والشافعي وعلي بن المديني ، وفرق طائفة أخرى بين الداعية وغيره ، فمنعوا الرواية عن الداعية إلى البدعة دون غيره منهم : ابن المبارك ، وابن مهدي ، وأحمد بن حنبل

وفي رواية أبي داود عن أحمد : أن البدع الغليظة كالتجهم يرد بها الرواية مطلقا ، والمتوسطة كالقدر إنما يرد الداعي إليها ، والخفيفة كالإرجاء ، هل تقبل معها الرواية مطلقا أو ترد عن الداعية ؟ على روايتين

٥٤- فرق بين كتابة حديث الضعيف وبين روايته ، فإن الأئمة كتبوا أحاديث الضعفاء لمعرفتها ولم يرووها ، كما قال يحيى : سجرنا بها التنور

٥٥- الصالحون غير العلماء يغلب على حديثهم الوهم والغلط ، والحفاظ منهم قليل ، فإذا جاء الحديث من جهة أحد منهم ، فليتوقف فيه حتى يتبين أمره

٥٦- الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي ، ولا يقيمون أسانيدهم ، ولا متونه ، ويروون المتون بالمعنى ، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه

٥٧- إن كان المنفرد عن الحفاظ ، مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور ، والحفاظ يخالفونه ، فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطئه ، لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيرا ، فيسلكه من لا يحفظ

٥٨- خرج مسلم حديث أبي سفيان عن جابر ، وخرجه البخاري مقرونا

٥٩- من عرف بالتدليس ، وكان له شيوخ لا يدلّس عنهم فحديثه عنهم متصل منهم : هشيم بن بشير . ذكر أحمد أنه لا يكاد يدلّس عن حصين

٦٠- حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم ، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ، ولا يشبه حديث فلان ، فيعللون الأحاديث بذلك

٦١- مما لا يجوز فعله ، هو أن يروي الرجل حديثا عن اثنين : أحدهما مطعون فيه ، والآخر ثقة ، فيترك ذكر المطعون فيه ، ويذكر الثقة ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك ، وعلمه بأنه ربما كان في حديث الضعيف شيء ليس في حديث الثقة

٦٢- وقد كان بعض المدلسين يسمع الحديث من ضعيف فيرويه عنه ، ويدلسه معه عن ثقة لم يسمعه منه ، فيظن أنه سمعه منهما

٦٣- ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه

٦٤- يقول أهل الحديث عن بعض الرواة المجروحين أو الأحاديث الواهية : ليس بشيء ، إذا لم يكن مما ينتفع به في الرواية؛ لظهور كذبه عمدا أو خطأ .
آخر هذه الفوائد.

رابعا: « الفوائد من كتاب الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث) للشيخ مشهور ال سلمان .

١- قال النووي عن نسب مسلم (القشيري نسبا ، النيسابوري وطنا ، عربي صليبة)

٢- نيسابور حديثا : بلدة في خراسان بإيران

٣- قال ابن خلكان عن ولادة مسلم (ولم أر أحدا من الحفاظ ضبط مولده) على الرغم من اتفاقهم على سنة وفاته

٤- والصحيح أنه ولد في سنة ست ومئتين وهذا الذي صححه ابن حجر وطاش كبرى زاده

٥- كان والده متصدرا لتربية الناس وتعليمهم وكان من المشيخة

٦- قال الحاكم : رأيت من أعقابه من جهة البنات في داره ، ولم يعقب ذكرا ، وكنيته أبو الحسين رحمه الله

٧- قال الفراء : كان مسلم - رحمه الله- بزازا . فهو صاحب تجارة ، وكان له متجر بخان محمش

٨- لم تكن التجارة عاقبة له عن تعليم الناس ، بل كان -رحمه الله- يحدث الناس في متجره ، وكان لثروته أثر هام في تفرغه في طلب العلم

٩- كان رحمه الله كثير الإحسان إلى الناس ، حتى نعت ب (محسن نيسابور)

١٠- كان شجاعا صدوقا وفيا ، ولقد وقف إلى جانب البخاري ينصره ويؤازره ، ويدود عنه ، متحديا في ذلك الموقف النبيل خصوم البخاري ، ولم يبالي بما لهم من نفوذ وقوة وسلطان

١١- كان تام القامة ، أبيض الرأس واللحية ، يرخي طرف عمامته بين كتفيه

١٢- قال الذهبي : يحيى بن بكير التميمي ، كان هذا الإمام هو أول من سمع منه في سنة ثمان عشرة ، وسمع بمكة من القعني ؛ فهو أكبر شيخ له

١٣- قدم بغداد وكان قدومه للتعلم والتعليم فقد سمع من أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع وغيرهم ، وسمع منه وروى عنه : يحيى بن صاعد ، ومحمد بن مخلد

١٤- نفى الذهبي أن يكون مسلم رحل إلى الشام ، وذكر ابن عساكر له في تاريخ دمشق بناء على سماعه من محمد بن خالد السكسكي ، والظاهر أنه لقيه في الموسم ، فلم يكن

مسلم ليدخل دمشق فلا يسمع إلا من شيخ واحد

١٥- مذهبه في الفروع : الحق أنه كان على مذهب أهل الحديث ، وقد ذكر حاجي خليفة
وصديق حسن خان أن مسلما شافعي المذهب ، وذكره ابن القيم في عداد الخنابلة ، وترجم
له أبو يعلى والعلمي وابن مفلح في طبقاتهم

وأما الحنفية والمالكية فلم يذكره في طبقاتهم ، وذكره الحاكم ضمن فقهاء المحدثين

١٦- أشار إلى اجتهاد مسلم : ابن الأثير والخطيب التبريزي ، وابن القطان ، والسمعاني ،
والنووي وابن حجر

١٧- كان الإمام مسلم سلفي العقيدة وقد تأثر بشيوخه كاحمد وإسحاق والبخاري

١٨- قال الرازي في المحصول : اتفق الخلق على عدالته

١٩- قال ابن الملقن : ومسلم بن الحجاج جدير بأن يلقب بأمر المؤمنين في الحديث ، وإن
لم أرهم نصوا عليه

٢٠- قال ابن حجر : حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله

٢١- ذكر المزي ممن روى عنه في الصحيح مئتين واثنى عشر شيخا ، وذكر الذهبي ان له
مئتين وعشرين شيخا ، هذا سوى شيوخه الذين لم يخرج عنهم في صحيحه .

٢٢- اعتنى العلماء بالأحاديث التي رواها مسلم في صحيحه عن أحمد بن حنبل ؛ فقراها
ابن رجب على شيخه علاء الدين ابن المنجا

٢٣- محمد بن يحيى الذهلي ، لم يرو عنه في الصحيح ، وروى عنه خارجه وأكثر ، ثم فسد
ما بينهما ، فامتنع من الرواية عنه ، فما ضره ذلك عند الله ، قاله الذهبي في السير

٢٤- حدث مسلم عن أحمد بن حنبل بجملة وافرة ، وفي صحيحه أحاديث ليست في

المسند

٢٥- مراتب شيوخ مسلم في التوثيق ؛ فمنهم مئة وثلاثة وخمسون شيخا نعتوا ب "ثقة" ،
وثمانية وأربعون وصفوا ب "صدوق" ، وسبعة ممن وصفوا ب " صدوق يهم " أو " يخطئ " ،
وستة ممن قيل فيهم " مقبول " واثنان قيل فيهم " لا بأس به " وواحد قيل فيه " ليس
بالقوي "

هذا فيمن روى عنهم في الصحيح

٢٦- امتنع مسلم عن الرواية عن شيخه البخاري في صحيحه لأسباب منها :

* أنه ما لقيه إلا بعد إتمام صحيحه واشتهاره سنة ٢٥٠ ، وقد أفاد منه خاصة في جانب
العلل

* من إنصاف مسلم أنه لما ترك الرواية عن الذهلي ترك الرواية عن البخاري نص عليه ابن
حجر

قال المؤلف : ولعل هذا مجانباً للحقيقة ومخالفاً لها ، فقد روى عن البخاري وأكثر خارج
الصحيح

* قال الذهبي : ثم إن مسلماً لحدة في خلقه انحرف عن البخاري ولم يذكر له حديثاً ولا سماه
في صحيحه

* وقال بعض المعاصرين : حصل بينهما جفاء في آخر أيامهما

قال المؤلف : وهذا ليس بجيد

* قال المؤلف ومن الأسباب: الرغبة في علو الإسناد ، وأيضا : أنه وجه عنايته في تجريد
الصحيح من غيره ، وإذا ما كان عند البخاري من الأحاديث قد كفاه مؤنته

٢٧- روى مسلم في صحيحه عن الدارمي ومنها : ما لا يوجد في مسنده وهي ثمانية وأربعون حديثا

٢٨- ومن أراد العناية ب (موطأ مالك) من رواية يحيى بن يحيى التميمي ، فعليه بالاعتماد على صحيح مسلم

٢٩- وأحاديث القعني من أعلى شيء في صحيح مسلم

٣٠- روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي زرعة حديثا واحدا في كتاب الدعاء ، فلم يكثر عنه ، إلا أنه أفاد منه كثيرا .

٣١- وقد حفظ لنا أبو عثمان البرذعي في (أسئلته لأبي زرعة الرازي) مجموعة من الفوائد الحديثية نقلها عن شيخه مسلم.

٣٢- عبدالرحمن بن أبي حاتم من تلاميذ مسلم ومن المستفيدين منه ، وقد صرح بذلك فقال (كتبت عنه بالري)

٣٣- كان ابن خزيمة من المستفيدين والمفيدة للإمام مسلم ، فروى عنه مسلم في غير الصحيح ، واستفاد ابن خزيمة منه ، ونقل منه بعض الفوائد

٣٤- ولم يكثر الترمذي الرواية عن شيخه مسلم في " جامع " فلم يرو عنه إلا حديثا واحدا

٣٥- مكى بن عبدان - رواية معظم كتبه - وإبراهيم بن محمد بن سفيان - رواية صحيحه ، ومن أكثر تلاميذه ملازمة له واستفادة منه : أحمد بن سلمة، وسعيد بن عمرو البرذعي ، رحمهم الله جميعا

٣٦- الإمام مسلم من المكثرين في التصنيف في الحديث - رواية ودراية - وفي علومه المختلفة ، ولم يصلنا من مؤلفاته إلا النزر اليسير

٣٧- ذكر المؤلف خمسة عشر كتابا مطبوعة لمسلم - رحمه الله - وبعضها مسميات لكتاب واحد

٣٨- تعتبر مقدمة (صحيح مسلم) من أوائل المقدمات العلمية المنهجية ، بل هي جديرة أن تكون النموذج المنهجي العالمي في علم المقدمات ، وهذه الميزة لمسلم ينفرد بها دون البخاري

٣٩- قال ابن القيم - رحمه الله - في الفروسية : ومسلم لم يشترط في مقدمة كتابه ما شرطه في الكتاب من الصحة ، فلها شأن ولسائر كتبه شأن آخر ، ولا يشك أهل الحديث في ذلك

٤٠- طلب أحد النجباء من الإمام مسلم أن يوقفه على جملة من الأخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه ، فوقع ذلك في قلبه ، وهو الحافظ أحمد بن سلمة صاحب مسلم وتلميذه ورفيقه في الارتحال والطلب ، ذكر هذا الخطيب البغدادي

٤١- صنف مسلم كتابه " الصحيح " في بلدة (نيسابور) بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه

٤٢- الزمن الذي استغرقه فيه هو على ما قاله أحمد بن سلمة : "خمس عشرة سنة " وقال النووي " ست عشرة سنة "

٤٣- ابتداء مسلم في تصنيف "صحيحه" وعمره آنذاك تسع وعشرون سنة

٤٤- قال ابن الصلاح : هذا الكتاب مع شهرته التامة ؛ صارت روايته بإسناد متصل بمسلم مقصورة على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان

٤٥- لإبراهيم بن سفيان فوت في الكتاب لم يسمعه من مسلم ، يحمله عنه بالإجازة أو بالوجادة ، وهذا الفوت في ثلاثة مواضع محققة في أصول معتمدة

٤٦- واشتهر عن إبراهيم من رواية أبي أحمد محمد بن عيسى الجلودي ، وهي المعتمدة المشهورة

٤٧- وقد روى أهل المغرب الصحيح عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم ، ولم يرد له ذكر عند غير أهل المغرب

٤٨- قال بروكلمان : صحيح مسلم يكاد يضاهي صحيح البخاري في كثرة مخطوطاته ، ووجودها في أكثر المكتبات

٤٩- تراجم الأبواب ليست من صنع المؤلف ، وإنما صنعه جماعة بعده من نساخه ، أو شراحه ، وأهمهم الإمام النووي

٥٠- كتاب مسلم على الرغم من عدم تبويبه ، فهو كالمبوب تماما ، وكان السيوطي رحمه الله يرى أن يترك الكتاب بلا تبويب والنسخ القديمة كما قال ليس فيها أبواب البتة

٥١- عدد كتب الصحيح أربعة وخمسون كتابا بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، بينما يبلغ (١٣٢٩) بابا على عده أيضا تبعا لتبويب النووي

٥٢- عدد أحاديث الصحيح بالمكرر ومع الشواهد والمتابعات (٧٣٩٥) حديثا ، عدا أحاديث المقدمة وهي عشرة

٥٣- اختلف المحدثون والباحثون قديما وحديثا في معنى قول مسلم (إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه) فمن هم الذين أجمعوا على صحة ما في صحيح مسلم ؟ وحاصله أربعة أقوال :

١- مشايخه عامة ٢- أئمة الحديث وإن كانوا من غير مشايخه

٣- أراد أجماع أربعة من مشايخه الحفاظ خاصة ، والأربعة هم : ابن معين ، وأحمد ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، وبهذا قال البلقيني

٤- وقيل أراد إجماع أربعة آخرين : ابن معين، وأحمد وأبوزرعة ، وأبو حاتم

٥٤- لأبي زرعة الفضل في خلو صحيح مسلم من الأحاديث المنتقدة والمعللة

٥٥- ممن قال أن مسلما لم يتم صحيحه : ابن عساكر والحاكم والبيهقي ، وخالفهم النووي والسنوسي والسيوطي فقد رجحوا أنه أتمه وهو الصحيح

٥٦- قال الصنعاني : (ولكن مسلما يسمى الحسن صحيحا ، كالحاكم والمتقدمين) وعليه ؛ فإنه - رحمه الله - لم يرد بتسمية كتابه الصحيح إلا بمعنى المقبول ، وأنه لم يرد الصحة الاصطلاحية الخاصة أو أرادها

٥٧- نقل العراقي عن أبي سعيد المغربي : انه قال في كتابه (القدر المعلى) : قول أكثر العلماء أن المعنعات التي في الصحيحين منزلة بمنزلة السماع

٥٨- منهج مسلم في تكثير المتن وتكرارها وتعداد الأسانيد قام على تخطيط دقيق ، ونظام محكم محدد الغايات والأهداف ، واضح المعالم ، فقد كان لمسلم من ورائه مقاصد حديثة فنية ، وأغراض علمية جليلة

٦٠- الإمام مسلم يعنى بالتمييز بين (حدثنا) و (أخبرنا) وتقنيده ذلك على مشايخه وفي روايته ، وكان مذهبه الفرق بينهما

٦١- قال الكتاني : والقاعدة عندهم أنهم يسوقون لفظ مسلم ، لشدة محافظته على الألفاظ النبوية

٦٢- عني مسلم في صحيحه بالناسخ والمنسوخ من الحديث ، وسار فيه على منهج مطرد ، يفهم المراد منه بسهولة ويسر ، فإنه -رحمه الله - يورد الأحاديث المنسوخة أولا ، ثم يتبعها بالناسخة ، بغير بيان أو تحليل ، مكتفيا بتقديم المنسوخ وتأخير الناسخ

٦٣- قد يخرج مسلم طرفا من الرواية المعلة ويختصر باقيها ، ويشير إشارة خفيفة يفهم منها أن في الرواية علة

٦٤- من الجدير بالذكر أن للإمام مسلم عناية فائقة في ضبط أسماء الرجال ومعرفة أسمائهم وألقابهم وغير ذلك ، وله اهتمام بما وقع على الرواة من تغيير اللفظ والمعنى

٦٥- أقوال الصحابة والتابعين وهي كثيرة جدا في الصحيح ، ولكن أغلبها ضمن أحاديث مرفوعة يتقوم الحديث بها ، أو تتقوم بالحديث ، وقليل منها آثار مستقلة

٦٦- وقد جمع الحافظ ابن حجر أقوال الصحابة والتابعين الذين وردت في صحيح مسلم ضمن أحاديث على الوجه المذكور في كتاب مستقل ، وسمه ب (الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف) ذكر فيه ١٦٨ قولاً .

قال المؤلف : وقد وقفت على شيء كثير فاته من الأحاديث الموقوفة والمقطوعة

٦٧- تفسير الصحابي مسند في مذهب مسلم

٦٨- الأحاديث التي انتقدت على الصحيحين بلغت مئتي حديث وعشرة أحاديث ، اختص البخاري منها أقل من ثمانين حديثا ، واختص مسلم بالباقي

٦٩- المعروف أن كتاب البخاري أفقه كما قال الياضي ، ومن حيث السهولة فيترجح كتاب مسلم

٧٠- والحال أن مزية الصحيحين ثابتة ثبوت الجبال الرواسي ، لا ينكرها إلا غمر يزري بنفسه وهو لا يشعر

٧١- مذهب مسلم المنع من الأخذ بالحديث الضعيف على الإطلاق ؛ سواء في الأحكام ، أم الترغيب والترهيب

٧٢- عدد الأحاديث المعلقة في الصحيح ١٢ موضعا ، منها ما وصله وهي ٥ أحاديث ، وما وصله غيره وهو حديث واحد ، وما أبهم فيه شيخه ، وعده بعض العلماء معلقا ، وعدتها ٦ أحاديث

٧٣- برهان الدين الحلبي قرأ صحيح مسلم أكثر من عشرين مرة

٧٤- الشيخ محمد فؤاد - رحمه الله - ضبط نص " صحيح مسلم "

ضبطا تاما دقيقا ، ورتبه ترتيبا غاية في الإتقان ، ووشحه بقلائد وضعها في هامش الصفحة لبيان المعنى ، وختم بمسك الختام بفهارسه التي ما تركت شيئا يتساءل الباحث عنه

٧٥- مجموع الأعمال التي ذكرها المؤلف حول الصحيح ما يلي :

* ثماني عشر مستخرجا على صحيح مسلم وحده ، وستة مستخرجات على الصحيحين

* ستة مستدركات

* ستة عشر مختصرا

* اثنان وخمسون كتابا حول الجمع بين الصحيحين

* خمسة عشر كتابا أفردت في أحاديث او مسائل أو دراسات اصطلاحية لصحيح مسلم

* ثلاثة وعشرون كتابا تخص رجال صحيح مسلم وحده ، أو مقرونا بغيره

* ذكر المؤلف أكثر من سبعين شرحا على مسلم ما بين مطبوع ومخطوط ومفقود ، بالعربية وغير العربية .

آخر هذه الفوائد

خامسا : «وسائل الثبات في زمن المتغيرات» للشيخ عبدالله الدميحي

١- الاعتصام بالكتاب والسنة ظاهرا وباطنا، علما وعملا وتأملا

٢- الفقه في دين الله تعالى

٣- تحقيق التوحيد وصفائه ، وقوة التعلق بالله تعالى

٤- كثرة ذكر الله

٥- الاجتهاد في الأعمال الصالحة

٦- عبادة الخلوات

٧- الاجتهاد في العمل لهذا الدين ونصرته

٨- الدعاء واللجوء إلى الله، وسؤاله التثبيت

٩- سلامة الطريق والمنهج المتبع والثقة به

١٠- تدبر قصص الأنبياء والمصلحين

١١- مجالسة العلماء والصالحين الناصحين

١٢- مجانبة أهل الأهواء والضالين والمضلين وترك مجالستهم

١٣- معرفة حقيقة الباطل وعدم الاغترار به

١٤ - استجماع الأخلاق المعينة على الثبات كالصبر والتقوى والصدق مع الله

١٥ - الالتفات إلى الآخرة وإرادتها وتأمل ما فيها.

آخر هذه الفوائد

سادسا : «الفوائد من مقدمة سنن الإمام الدارمي» ومنها:

١- عن ابن سيرين أنه كان لا يقول برأيه إلا شيئا سمعه

٢- عن قتادة قال : ما قلت برأبي منذ ثلاثون سنة ، قال أبو هلال : منذ أربعون سنة

٣- عن القاسم : لأن يعيش الرجل جاهلا بعد أن يعلم حق الله عليه خير له من أن يقول
مالا يعلم

٤- عن يزيد المقرئ قال : جاء رجل يوما إلى ابن عمر ، فسأله عن شيء لا أدري ماهو ،
فقال له ابن عمر : لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم
يكن

٥- سئل عمار بن ياسر عن مسألة فقال : هل كان هذا بعد، قالوا : لا قال : دعونا حتى
يكون ، فإذا كان تجشمناها لكم .

٦- عن ابن إدريس عن عمه قال : خرجت من عند إبراهيم فاستقبلني حماد ، فحملني
ثمانية أبواب مسائل، فسألته ، فأجابني عن أربع وترك أربعاً.

٧- وعن زبيد قال : ما سألت إبراهيم عن شيء إلا عرفت الكراهية في وجهه

٨- عن عمر بن أبي زائدة قال : ما رأيت أحداً أكثر أن يقول إذا سئل عن شيء : لا علم
لي به ، من الشعبي

٩- وعن جعفر بن إياس قال : قلت لسعيد بن جبير : ما لك لا تقول في الطلاق شيئا ، قال : ما منه شيء إلا قد سألت عنه ، ولكني أكره أن أحل حراما ، أو أحرم حلالا

١٠- وعن ابن المنكدر قال : إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده ، فليطلب لنفسه المخرج .

آخر هذه الفوائد

سابعا : « المتخَب من معلمة زايد قسم القواعد الفقهية قاعدة (الأعمال بالنيات) أو (الأمور بمقاصدها »

ويندرج تحتها قواعد ومنها :

١- (لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له) ، والمعنى أن أعمال المكلفين إنما تستحق جزاءها بناء على نياتهم فيها ، فالعمل من جهة الحكم عليه رهين بالنية .

مثال : عند تقرير مسؤولية الجاني ينظر إلى جنائته وإلى قصده ، ومسؤولية الجاني المخطئ مخففة ، أما مسؤولية الجاني المتعمد فمغلظة .

يستثنى من هذه القاعدة : من باع أو تزوج أو طلق أو راجع هازلا فكلامه لازم له ، ومأخوذ مأخذ الجد

٢- (لا ثواب إلا بالنية)

فالثواب والأجر من الله على العمل الصالح - سواء أكان فعلا أم تركا - منوط بأن ينوي المكلف التقرب إلى الله تعالى حال فعله

مثال : من تزوج قاصدا امتثال أمر الشرع وإعفاف نفسه وتحسينها وتحصيل الولد وغير ذلك مما شرع النكاح من أجله أثيب على نيته وإلا لم يكن نكاحه قرابة ، بل يكون مباحا

٣- مقاصد اللفظ على نية الالفاظ

والمعنى : أن المعتمد في تحديد مقاصد ألفاظ المتكلمين وآثار هذه الألفاظ في الصلاة والحج والنذر وغيرها من التصرفات إنما هو نية المتلفظ بها ، واعتبار النية مقيد باحتمال اللفظ المنوي ، أما إذا لم يحتمله فلا يعتد بها

مثال : لو قال لزوجته المدخول بها : أنت طالق طالق طالق ، وقال أردت التوكيد ؛ قبل منه ؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد ، فإن قصد الاستئناف ، طلقت ثلاثا .

ويستثنى من هذه القاعدة : اليمين عند من له ولاية التحليف كالقاضي والمحكم، تكون على نية المستحلف دون الخالف .

٤- (المباح ينصرف بالنية إلى الطاعة)

مثال : إذا قصد الإنسان بأكله وشربه ونومه التقوي على طاعة الله انقلب عمله من عادة مباحة إلى عبادة مأجورة

٥- (نية المؤمن خير من عمله، ونية المؤمن في الشرور شر من عمله)

فالمؤمن إذا أراد فعل طاعة بقصد التقرب إلى الله ثم وقع له ما منع الإقدام على هذا الفعل فإنه يثاب على نيته كما لو فعله على السواء

مثال : إذا منع العالم أو الداعية من نشر العلم والدعوة إلى الله له أجر من باشر الدعوة وإن كان جالسا في بيته ، فأجره لا ينقطع ما بقيت هذه النية

٦- (العزم على الشيء هل يكون بمنزلة ذلك الشيء)

تصميم العزم على الشيء ينزله بعض الفقهاء منزلة ذلك الشيء، فالعزم على الفعل كالفعل ، والعزم على الترك كالترك وأخذ به المالكية، وخالفهم الحنفية والشافعية ،
مثال على العزم على الشيء كمباشرته :

*من عزم على فعل المأمورات وترك المنهيات كان مطيعا مأجورا على عزمه
مثال على أن العزم على الشيء لا يقوم مقامه :

*البغاة إن تكلموا بالخروج ولم يخرجوا لا يتعرض لهم .

٧- (الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ)

والمعنى : إذا اختلف القصد واللفظ ، بأن قصد شيئا وتلفظ بغيره ، فالمعتبر هو القصد
والغاية ، مع مراعاة قيود القاعدة

مثال : إذا قال : أعرتك هذه الدار كل شهر بكذا ، كانت إجارة ، ويترتب عليها أحكامها
ويستثنى من القاعدة : الأيمان والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة ، فإنه يراعى فيها الألفاظ،
لا المعنى

٨- (التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية)

فالمكلف إذا كان تصرفه يحتمل أن يكون دائرا بين جهات متعددة فلا بد من نية تعين الجهة
المقصودة وتميزها عن الجهات الأخرى

مثال : الناظر لأوقاف متعددة لا تنصرف تصرفاته الخاصة بهذه الأوقاف لواحد منها إلا
بالنية

٩- من أطلق لفظا لا يعرف معناه لم يؤخذ بمقتضاه

فمن تلفظ بلفظ مجهل معناه فإن الآثار المترتبة على إطلاقه شرعا لا تقع، ولا تؤاخذ بها ، بل
تعمل وتجعل في حكم العدم

مثال : إذا غضب الإنسان غضبا أخرجه عن وعيه فتكلم بكلمة الطلاق وهو لا يعيها ولا
يقصدها لم يقع الطلاق .

١٠ - (كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية)

فاللفظ إذا كان صريحا في دلالة على معناه لا يجوز صرفه إلى غير بابه ، فلا يكون كناية عن
غيره ولا مجازا عنه ، ولا تعمل فيه النية المغيرة مادام قد وجد نفاذا في موضوعه الذي وضع
له

مثال : إن قال انت علي كظهر أمي ناويا الطلاق لا يكون طلاقا ، لأنه صريح في الظهار ،
فلا ينصرف إلى غيره بالنية

١١ - (الصريح لا يحتاج إلى النية ، والكناية لا تلزم إلا بالنية)

مثال : من قال لغيره: يا زاني ، وجب عليه حد القذف، لأن هذا اللفظ صريح في القذف ،
بخلاف من لو قال له يافاجر ، فإنها من الكنايات في باب القذف

ويستثنى من القاعدة: قصد المكره إيقاع الطلاق ، فإن فيه وجهين عند الشافعية

١٢ - (النية إذا لم تكن من احتمالات اللفظ لا تعمل)

والمعنى : أن النية إنما تعمل في اللفظ تخصيصا أو تقييدا أو صرفا له عن الحقيقة إلى المجاز
ونحو ذلك عند احتمال اللفظ للمعنى المقصود ، أما إذا نوى باللفظ ما لا يحتمله ، أصبحت
النية معدومة الأثر

مثال : لو قال شخص لآخر : يا بن الحلال ، ونوى به القذف ، لا يكون قذفاً ، لأنه لادلالة في اللفظ على ذلك .

١٣ - (النية لها اعتبار في الديانة دون القضاء)

فالشئ الذي إذا نطق به المكلف وأعرب فيه عن مقصوده كان مقبولاً منه ديانة وقضاء ، فإنه إذا نواه ولم ينطق به يكون مقبولاً منه ديانة لا قضاء

مثال : إذا قال لزوجته: أنت طالق ، ثم قال : أردت من وثاق دون أن تكون هناك قرينة على ذلك ، فإنه يقبل منه ديانة ، ولا يقبل منه في الحكم والقضاء

١٤ - (النية بمجرد ما لا تقوم مقام القول والعمل)

فالنية المجردة التي لم يتصل بها عمل لا اعتبار لها ، ولا يترتب عليها أثر في أحكام الدنيا التي تجري على الأمور الظاهرة ، بخلاف أحكام الآخرة التي مبناها ومدارها على النية

مثال : من نوى أن يندر لله بفعل شيء ولم يتلفظ ، لا يلزمه ؛ لأن النذر لا يلزم بمجرد النية ويستثنى من القاعدة: مادوام النية فيه ركن ، ولهذا لو نوى قطع الإسلام كفر بمجرد النية

١٥ - (النية ترد الشيء إلى أصله ، ولا تنقل عن الأصل إلا مع الفعل)

والمعنى : أن النية بمجرد ماصالحة لنقل الشيء المنوي من مقصوده التبعي إلى مقصوده الأصلي ، ولكنها لا تصلح بمجرد ما أن تنقل الشيء عن مقصوده الأصلي إلى مقصوده التبعي ، بل لا بد في تحقيق هذا النقل من أن يصحبها الفعل والمباشرة من النواي

مثال : إذا نوى المسافر أن يقيم لزمه الإتمام في الصلاة ، لأن الإقامة هي الأصل ، وإذا نوى المقيم أن يسافر لم يجز له القصر في الصلاة إلا بعد الشروع في السفر .

١٦ - (إذا أطلق النية انصرف إلى الأصل)

فالنية إذا كان لها محلان ، ولم يعين الناوي أحدهما ، بل أطلق فيهما فإن نيته تنصرف إلى الأصل منهما ، ويلغى المحل الآخر

مثال : إذا أراد شخص أن يصلي صلاة ، وأطلق فيها نيته بين الفريضة والنافلة ، فإن نيته تنصرف إلى الفريضة ، لأنها الأصل

١٧- (العبرة بنية الأصل لا بنية التابع)

مثال : الزوج إذا نوى السفر ، وخرج من العمران مع زوجته ، تصير زوجته مسافرة وإن لم تنو السفر ، لأنه تابعة له

١٨- (نية الأصل ليست نية للبدل)

فالعبادة إذا كان لها أصل وبدل يصر إليه عند التعذر ، ثم نوى المكلف القيام بالأصل وعند الشروع تبين أنه متعذر ، فلا تجزئه تلك النية عند الانتقال إلى البدل ، بل لا بد من استئناف النية فيه.

مثال : إذا نوى الوضوء للصلاة فلم يجد الماء أو تعذر عليه استعماله لم تجزئه هذه النية عن التيمم ، بل عليه استئناف النية فيه لأنه بدل عن الوضوء .

١٩- (النية تتبع العلم)

فالإنسان قبل أن ينوي شيئاً ما لا بد وأن يكون قد علمه أولاً ، ثم تأتي نية فعله بعد هذا العلم، فالنية وسط بين أمر قبلها هو العلم بالمنوي ، وأمر بعدها هو فعل المنوي

مثال : لو نطق الإنسان بكلمة الكفر وهو لا يعرف معناها لم يعد مرتداً

ويستثنى من القاعدة: لو أحرم بإحرام مبهم ولم يعين هل هو للحج أو للعمرة صح إحرامه

٢٠- (لا عبادة إلا بالنية)

مثال : من أمسك عن المفطرات نهارا غير ناو الصيام لم يكن صائما

٢١- (رفض النية ينتهض سببا في إبطال العبادة)

فالمكلف إذا توجه قصده إلى إيقاع عبادة بدنية ذات أجزاء متصلة ، وفي أثناء إيقاعها قصد ترك إتمامها اختيارا أو اضطرارا ، فإن ما سبق فعله من أجزائها يبطل ويعد بمنزلة ما لم يقع
مثال : إذا نوى العبد إبطال الطهارة في أثنائها بطلت عند بعض الفقهاء ، ووجب عليه تجديد النية .

٢٢- (الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها)

فإذا أتى المكلف بالنية حقيقة في بداية شروعه للعمل فإن ذلك يكون كافيا له ، ويستصحب حكمها إلى بقية العمل وحتى الفراغ منه ، وإن غفل في أثناء العمل فإن ذلك غير ضاره شيئا

مثال : الواجب على من كثر وجوده في مكان به منكر لا يستطيع تغييره بيده ولا بلسانه أن ينكره بقلبه ، ولا يضره غفلته عن إنكار قلبه له في بعض الأوقات .

٢٣- (الأصل مقارنة النية للفعل أو تقدمها عليه بزمن يسير)

فالأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العمل أو متقدمة عليه بوقت يسير ، وإنما جاز تقدمها عليه بوقت يسير لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، ولا يجوز تأخر النية عن أول العبادة ، والحنابلة والشافعية لا يجيزون اقتران النية مع أول صيام الفريضة بل يشترطون التقدم

مثال : يجوز تقديم نية الاضحية على الذبح

٢٤- (النية لا تصح مع التردد) ومعها (الشك في أصل النية كعدمها)

فإذا وجد في النية ما يدل على التردد وعدم الجزم فإنها تكون باطلة لا يعتد بها
مثال: إذا اشترى بيتا للسكنى ، وهو ينوي إن أصاب ربحا باعه ، وإن لم يصب ربحا لا يبيعه ،
لا تجب فيه الزكاة، للتردد في نية التجارة ؛ والنية المترددة لا يعتد بها .

مثال آخر : لو شك في نهار رمضان هل نوى الصوم من الليل أو لا ، فإن لم يتذكر بطل
صومه.

٢٥- (النية إذا اعتضدت بأصل لا يضرها التردد)

فالشك والتردد إذا وقع في موضع يستند فيه إلى ظاهر أو أصل ثابت فإنه يغفر ، ولا يبطل
النية .

مثال : المسافر إذا اقتدى بمسافر لا يعلم نيته ، فقال إن قصر قصرت ، وإلا أتممت ، فبان
قاصرا ، صحت صلاته؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر

٢٦- (كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير إلا بإذنه)

كل ما يحتاج إلى النية من العبادات والمعاملات وسائر التصرفات التي تقبل النيابة لا يؤديه
الإنسان عن غيره من المكلفين إلا بإذنه وأمره ، فإن فعله بغير إذن منه ، فلا يعتد به شرعا
مثال : من ضحى عن غيره بغير إذنه أو أدى عنه زكاة مال لم يقع عن الغير .

ويستثنى من القاعدة: إخراج أحد الشريكين عن شريكه في زكاة الخلطة صحيح ومجزئ عمن
أخرج عنه بدون إذنه

٢٧- (التروك لا تفتقر إلى النية)

فجميع المنهيات المطلوب تركها شرعا لا يحتاج تركها إلى نية من المكلف ، بل إن مجرد تركه لها يكفي في الخروج عن عهدة النهي واستحقاق الذم والعقاب ، واعتبار النية في التروك إنما هو لحصول الثواب .

مثال : من ترك الزنا أو شرب الخمر أو غيرها من الفواحش لأنه لم يمل قلبه إليها أو لم تشتهيها نفسه أو لعدم وجودها، فهو في حكم الشرع منتهيا ولا يعاقب .

٢٨- (لانية في متعين)

فإذا كان العمل متميزا بنفسه لا يلتبس بغيره لم يحتج إلى نية تعينه وتميزه، إذ التميز حاصل بصورة العمل نفسها، أما نية التقرب إلى الله به فلا بد منها إذا كان العمل عبادة .

مثال: من طلق امرأته بلفظ الطلاق الصريح وادعى أنه قصد بطلاقه أمرا آخر غير الطلاق - لم يسمع منه ذلك ؛ لأن اللفظ الصريح متميز بنفسه لا يحتاج إلى نية تميزه عن غيره .

٢٩- (نية التعيين في الجنس الواحد لغو)

الجنس الواحد من الأعمال يكفي فيه أصل النية التي تشمل جميع افراده، ولا يحتاج إلى تعيين كل فرد من افراد هذا الجنس و تمييزه عن غيره ، وإفراد بعضه عن بعض لغو ، لا يترتب عليه أثر شرعي

وهذه القاعده تمثل مذهب أئمة الحنفية الثلاثة :أبي حنيفة و وأبي يوسف و محمد وهو أيضا مقتضى مذهب الشافعي والحنابلة ، وخالف فيها من زفر الحنفية .

مثال :من كان عليه قضاء أيام من رمضان واحد فصام بعددها ينوي القضاء، يجزئه، وإن لم يعين في نيته أنه صائم عن يوم كذا ؛ لأن رمضان سنة واحدة جنس واحد .

٣٠- (النية لا تنعطف على الماضي) والمعنى أن النية إنما تتعلق بالحال فتكون بمعنى القصد، أو بالاستقبال فتكون بمعنى العزم، ولا تعلق لها بالماضي، وأجاز الحنفية تأخير نية الصيام إلى ما قبل انتصاف النهار

مثال: من تصدق بمال ثم نوى بعد التصديق أن يجعله زكاة فلا تصح زكاته وعليه اخراجها.

٣١- (فعل الغير تمتنع النية فيه) والمعنى أن الإنسان يمتنع عليه أن ينوي فعل غيره، فمن نوى عن غيره شيئاً مما تشترط له النية فإن هذه النية لغو لا اعتبار لها

مثال: من وضأ غيره لمرض أو زمانه فإن النية على الموضأ على لا على الغاسل.

ويستثنى من القاعده: اليمين في الدعاوى على نية المستحلف فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية

٣٢- (لانية فيما هي فيه ممتنعة) والمعنى أن ما تستحيل فيه النية لا يكون محلاً لها، فلا تشترط فيه ولا تطلب من المكلف، لأن طلبها فيه يكون من قبيل التكليف بالمحال، والتكليف بالمحال تكليف بما لا يطاق، ولو أراد المكلف أن يوقع نيته في المحل الذي تمتنع فيه النية فإنها لا تقع و لا ينبي عليها أثرها، مثال: لانية للمكلف فيما يصدر منه من الأفعال الاضطرارية القهرية، لأن النية قصد وإرادة والإرادة تستلزم الاختيار، ولا اختيار مع الاضطرار والقهر.

٣٣- (كل ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبتها فلا يفتقر الى النية)

والمعنى: أن ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبتها يحصل المقصود الدنيوي منه بمجرد إيقاعه على وجهه الشرعي دون أن يتوقف على النية، فيخرج المكلف من العهده و تبرأ

ذمته

مثال: تبرأ ذمة المدين بمجرد أداء الدين إلى صاحبه بلا حاجة إلى نية.

بسم الله الرحمن الرحيم

تتمة القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة (الأمر بمقاصدها)

٣٤- (من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد)

والمعنى أن من قصد بتصرفاته غير ما قصد الشرع منها فإن الشرع يعامله بنقيض قصده فلا تصح منه تصرفاته تلك، عقوبة من الشرع له بسبب سوء مقصده الذي ناقض به قصد الشارع.

مثال: من بت طلاق امرأته في مرض موته؛ ليحرمها من الميراث ورثته.

٣٥- (يعامل المضار بنقيض قصده) والمعنى أن الشرع حرم الإضرار بالغير، و من الوسائل التي اتخذها لمنع الإضرار بالآخرين معاملة المضار بنقيض قصده؛ فلا تترتب آثار فعله عليه، ولا يلحق الضرر من قصد الإضرار به، وهذا الإجراء الشرعي يحجز المضار عن فعله، لأنه إذا علم أن سعيه لن يؤتي ثماره دعاه ذلك إلى الكف عنه. وهذه القاعدة من تطبيقات القاعدة السابقة

مثال: إذا أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث لم يجز فيما زاد على الثلث لئلا يدخل الضرر على الورثة بإنقاص نصيبهم.

ويستثنى من القاعدة:

١- إذا انفق مكلف كل ماله ليسقط عن نفسه وجوب الحج سقط عنه

٢- من سافر في رمضان أو شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر حتى يسقط عنه الصوم سقط

عنه

٣- لو شربت المرأة دواء لتحيض فلا تصلي ، لم يجب عليها قضاء الصلوات إذ الثابت المستقر أن الحائض لا تقضي الصلاة.

٣٦- (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بجرمانه)

والمعنى : من استعجل حقاً من الحقوق التي وضع لها الشارع سبباً عاماً ، وطلب الحصول عليه قبل وقت حلول سببه العام عوقب بجرمانه من ذلك الشيء . وخالف فيها ابن حزم رحمه الله مثال : من أفسد زوجة على زوجها فطلقها لذلك ، وتزوج هو بها وجب فسخ نكاحه وتأبد تحريمها عليه لاستعجال طلاقها .

ويستثنى من القاعدة:

١- لو قتل صاحب الدين المؤجل المديون حل الدين

٢- لو شربت المرأة دواء فحاضت لم يجب عليها قضاء الصلاة وكذلك لو نفست به .

آخر هذه الفوائد .

ثامناً : «منتخب الأحاديث المشتهرة من زوائد الترمذي على باقي الستة» للشيخ محمود نصار .

١- ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات

٢- اتقوا فراسة المؤمن

٣- أحب حبيبك هونا ما

٤- إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله

- ٥- إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
- ٦- اللهم اعز الإسلام بأحب الرجلين إليك
- ٧- اللهم اكفني بحلالك عن حرامك
- ٨- اللهم اهله علينا بالأمن
- ٩- إن أحدكم مرآة أخيه
- ١٠- إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة
- ١١- الدال على الخير كفاعله
- ١٢- إن الصدقة لتطفئ غضب الرب
- ١٣- إن الله يحب أثر نعمته على عبده
- ١٤- قلب القرآن يس
- ١٥- العجلة من الشيطان
- ١٦- البخيل من ذكرت عنده
- ١٧- تبسمك في وجه أخيك صدقة
- ١٨- تعلموا من أنسابكم
- ١٩- حد الساحر ضربه بالسيف
- ٢٠- خير الدعاء دعاء يوم عرفة
- ٢١- دب إليكم داء الأمم

- ٢٢- الدعاء مخ العبادة
- ٢٣- دعوة أخي ذا النون
- ٢٤- رضا الرب في رضا الوالد
- ٢٥- السخي قريب من الله
- ٢٦- طوبى للشام
- ٢٧- عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم
- ٢٨- الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء
- ٢٩- كان يحتجم لسبع عشرة
- ٣٠- كم من أشعث أغبر ذي طمرين
- ٣١- كيف أنعم وصاحب القرن
- ٣٢- لما حملت حواء طاف بهما إبليس
- ٣٣- لما خلق الله آدم مسح ظهره
- ٣٤- لو كان بعدي نبي لكان عمر
- ٣٥- لاتزول قدم عبد يوم القيامة
- ٣٦- لاتظهر الشماتة بأخيك
- ٣٧- لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان
- ٣٨- لاتكونوا إمعة

- ٣٩- لا يرد القضاء إلا الدعاء
- ٤٠- مارأيت مثل النار نام هاربها
- ٤١- ما من مسلم يموت ليلة الجمعة
- ٤٢- ما يزال البلاء بالمؤمن
- ٤٣- مثل أمي مثل المطر
- ٤٤- من أعطى الله ومنع الله
- ٤٥- من التمس رضا الله بسخط الناس
- ٤٦- من تعلق شيئا وكل إليه
- ٤٧- من جمع بين الصلاتين من غير عذر
- ٤٨- من خاف أدلج
- ٤٩- من رد عن عرض أخيه
- ٥٠- من شغله ذكري
- ٥١- من صلى أربعين يوما في جماعة
- ٥٢- من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس
- ٥٣- من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله
- ٥٤- من كانت الآخرة همه ومن كانت الدنيا همه
- ٥٥- هذا خالي فليربي امرؤ خاله

٥٦- هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر

٥٧- الويل وادي في جهنم

٥٨- يابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني

٥٩- يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث

٦٠- يا عائشة أحبيه فأني أحبه

٦١- يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك

٦٢- يد الله مع الجماعة

٦٣- اليوم الموعود يوم القيامة

آخر هذه الفوائد

تاسعا «الملتقط من كتاب بدائع التفسير لابن القيم» جمع الشيخ يسري السيد محمد :

المجلد الثالث :

١- إن كان سبحانه قد نهي عن التقديم بين يديه ،فأي تقديم أبلغ من تقديم عقله على ما

جاء به .ص ٥

٢-الله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق وتكذيبه ورد شهادته جملة، وإنما أمر بالتبين ،فإن

قامت قرائن وأدلة من خارج تدل على صدقه عمل بدليل الصدق ولو أخبر به من أخبر

ص. ٦

٣- "ومن لم يتب فألئك هم الظالمون" قسم العباد إلى تائب وظالم، وما ثم قسم ثالث البتة، وأوقع اسم الظالم على من لم يتب، ولا أظلم منه، لجهله بربه وبحقه وبعبء نفسه وآفات أعماله. ص ٨

٤- "أن هداكم للإيمان" لا ينافي هذا قوله "قل لم تؤمنوا" فإنه نفى الإيمان المطلق ومنّ عليهم بهدايتهم إلى الإسلام الذي هو متضمن لمطلق الإيمان. ص ٩

٥- المعارضون المدّعون للحق نوعان :

نوع يُدعون بالمجادلة التي هي أحسن، فإن استجابوا وإلا فالجدال. فهؤلاء لا بد لهم من جدال أو جلال. ص ١٦

٦- جاءت براهين المعاد في القرآن مبنية على ثلاثة أصول :

أحدها: تقرير كمال علم الرب سبحانه، والثاني: تقرير كمال قدرته، والثالث: كمال حكمته. ص ٢٠

٧- قوله (أفعبينا بالخلق الأول) يقال لمن عجز عن شيء: عبي به، وعبي فلان بهذا الأمر .

ومنه قوله تعالى (ولم يعي بخلقهن) قال ابن عباس: يريد : أفعجزنا، وكذلك قال مقاتل .

وليس المراد بالإعياء في هذه الآية التعب، كما يظنه من لم يعرف تفسير القرآن. ص ٢١

٨- لو أنصف العبد ربه لاكتفي بفكره في نفسه، واستدل بوجوده على جميع ما أخبرت به

الرسول عن الله وأسمائه وصفاته. ص ٢١

٩- في قوله تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) أخبر سبحانه أن على يمينه وشماله

ملكين يكتبان أعماله وأقواله، ونبه بإحصاء الأقوال وكتابتها على كتاب الأعمال التي هي

أقل وقوعاً وأعظم أثراً من الأقوال وهي غايات الأقوال ونهايتها. ص ٢٢

١٠- قوله (مناع للخير) هذا يعم منعه للخير الذي هو إحسان إلى نفسه من الطاعات والقرب إلى الله، والخير الذي هو إحسان إلى الناس، فليس فيه خير لنفسه ولا لبني جنسه كما هو حال أكثر الخلق. ص ٢٣

١١- أخبر سبحانه عن اختصام الكفار والشياطين بين يديه في سورتي الصفات والأعراف، وأخبر عن اختصام الناس بين يديه في سورة الزمر، وأخبر عن اختصام أهل النار فيها في سورة الشعراء وسورة (ص). ص ٢٤

١٢- أخبر عن تقريب الجنة من المتقين، وأن أهلها هم الذين اتصفوا بهذه الصفات الأربع : إحداهما: أن يكون أوابا، أي: رجاعا إلى الله من معصيته إلى طاعته، ومن الغفلة عنه إلى ذكره، الثانية: أن يكون حفيظا، والحفيظ: الممسك نفسه عما حرم الله. الثالثة: (من خشى الرحمن بالغيب). الرابعة: (وجاء بقلب منيب) وحقيقة الإنابة: عكوف القلب على طاعة الله ومحبتة والإقبال عليه. ص ٢٥

١٣- أمر نبيه بما يستعين به على الصبر وهو التسبيح بحمد ربه قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وبالليل وأدبار السجود. ص ٢٦

١٤- أمر الله نبيه أن يذكر بكلامه من يخاف وعيده، فهو الذي ينتفع بالتذكير، وأما من لا يؤمن بلقائه ولا يخاف وعيده ولا يرجو ثوابه، فلا ينتفع بالتذكير. ص ٢٦

١٥- أقسم - سبحانه وتعالى - بالذاريات وهي الرياح تدرى المطر وتدرى التراب وتدرى النبات إذا تهشم، ثم بما فوقها وهي السحاب الحاملات وقرا، أي: ثقلا من الماء، ثم أقسم بما فوق ذلك وهي (فالجاريات يسرا) وهي النجوم التي من فوق الغمام، وقال جماعة: إنها السفن، واختار شيخنا القول الأول، وقال: هو أحسن في الترتيب، وفوقها الملائكة المقسمات أمر الله الذي أمرت به بين خلقه. ص ٢٧

١٦- فكما جعل الله النجوم هداية في طريق البر والبحر، فهي هداية في طرق العلم بالخالق سبحانه، وقدرته وعلمه، وحكمته، والمبدأ والمعاد والنبوة. ص ٣١

١٧- قوله (إنما توعدون لصادق) وصف الوعد بكونه صادقاً أبلغ من وصفه بكونه صادقاً. ص ٣١

١٨- الحق شيء واحد وطريق مستقيم، فمن خالفه اختلفت به الطرق والمذاهب، كما قال تعالى: (بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج). ص ٣٣

١٩- حقيقة الأمر أن الفتنة تطلق على العذاب وسببه، ولهذا سمي الله الكفر فتنة فهم لما أتوا بالفتنة التي هي أسباب العذاب في الدنيا سمي جزاءهم فتنة؛ ولهذا قال: (ذوقوا فتنتكم). ص ٣٤

٢٠- في قوله تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) المحروم المتعفف الذي لا يسأل. وتأمل حكمة الرب تعالى في كونه حرمه بقضائه، وشرع لأصحاب الجدة إعطائه، وهو أغنى الأغنياء، وأجود الأجودين، فلم يجمع عليه بين الحرمان بالقدر وبالشرع، شرع عطائه بأمره وحرمه بقدره، فلم يجمع عليه حرمانين. ص ٣٧

٢١- أقسم سبحانه أعظم قسم بأعظم مقسم به على أجل مقسم عليه وأكد الإخبار بهذا القسم، ثم أكد بتشبيهه بالأمر المحقق الذي لا يشك فيه ذو حاسة سليمة. فقال: (فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون) فشبه سبحانه تحقيق ما أخبر به بتحقيق نطق الآدمي ووجوده. والواحد منا يعرف أنه ناطق ضرورة، ولا يحتاج نطقه إلى استدلال على وجوده، ولا يخالجه شك في أنه ناطق. ص ٤٣

٢٢- في قوله تعالى (إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً... الآية) لم يذكر استذناهم. وفي هذا دليل أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان قد عرف بإكرام الضيفان واعتياد قراهم، فبقي منزله

مضيقة مطروقا لمن ورده، لا يحتاج إلى الاستئذان بل استئذان الداخل دخوله، وهذا غاية ما يكون من الكرم. ص ٤٥

٢٣- قوله (فجاء بعجل سمين) دل على خدمته للضيف بنفسه، ولم يقل: فأمر لهم بل هو الذي ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه وهذا أبلغ في إكرام الضيف. ص ٤٦

٢٤- قوله (ألا تاكلون) هذا عرض وتلطف في القول وهو أحسن من قوله: كلوا أو مدوا أيديكم ونحوها، وهذا مما يعلم الناس بعقولهم حسنه ولطفه. ص ٤٦

٢٥- في قوله (هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين) المتكلم إذا أراد أن يخبر المخاطب بأمر عجيب ينبغي الاعتناء به، وإحضار الذهن له، صدر له الكلام بأداة الاستفهام، لتنبه سمعه وذهنه للمخبر به. ص ٤٧

٢٦- قوله (فأوجس منهم خيفة) لأنه لما رآهم لا يأكلون من طعامه أضمر منهم خوفاً أن يكون معهم شر، فإن الضيف إذا أكل من طعام رب المنزل اطمأن إليه وأنس به. ص ٤٧

٢٧- قوله تعالى (فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها) في بيان ضعف عقل المرأة وعدم ثباتها، إذ بادرت إلى الندبة فصكت الوجه عند هذا الإخبار. ص ٤٨

٢٨- قوله تعالى (وتركنا فيها آية للذين يخافون العذاب الأليم) فيه دليل على أن آيات الله سبحانه وعجائبه التي فعلها في هذا العالم وأبقى آثارها دالة عليه وعلى صدق رسله، إنما ينتفع بها من يؤمن بالمعاد، ويخشى عذاب الله. ص ٤٩

٢٩- قوله تعالى (ففروا إلى الله) حقيقة الفرار: الهرب من شيء إلى شيء، وهو نوعان: فرار السعداء، وهو الفرار إلى الله، وفرار الأشقياء: وهو الفرار منه لا إليه. ص ٥٠

آخر هذه الفوائد

عاشرا « فوائد متفرقة » :

١- ومن هذه الفوائد مسألة مقدار ما ينظر الخاطب ممن يريد خطبتها ، وهذه المسألة على المذاهب الأربعة يجهلها الكثير من طلاب العلم وقد اختلفوا على مذاهب ثلاثة ، وذكرت قول ابن حزم للفائدة :

الأول: ينظر الى الوجه والكفين فقط ، نظر تأمل في محاسنها ، لا نظر تلذذ واستمتاع ، ولا يجوز أن ينظر إلى شعرها ، وباقي جسمها.

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة

الثاني: يجوز للخاطب أن ينظر من مخطوبته إلى ما يظهر منها غالبا في بيتها كشعرها ورقبتها وقدميها وساقها .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة

الثالث : ينظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة ، فيجوز النظر إلى صدرها ، وشعرها وساقها. وهذا قول عند الشافعية

الرابع: يجوز النظر إلى جميع جسمها ، ما ظهر منه ، وما بطن .
وإلى هذا ذهب ابن حزم .

قلت : وهذا من أشنع مذاهب إليه ابن حزم غفر الله لنا وله .

والقول الثاني أرجح دليلا

ومن أراد الاستزادة فعليه بالمعني لابن قدامة .

٢- إذا سلم الإمام وقد بقي على المأموم شيء من الدعاء،

فهل يتابع الإمام ويسلم، أو يتم الدعاء؟

قال الإمام ابن تيمية: الأولى المتابعة.

«مختصر الفتاوى المصرية» ص ٦٥.

وفي «مسائل أبي داود» لأحمد ص ١٠٥:

سمعت أحمد سئل عن الإمام إذا سلم وقد بقي عليه من الدعاء شيء؟

قال: يسلم إلا أن يكون شيئاً يسيراً، واحتج بحديث النبي «إنما الإمام ليؤتم به».

وفي «فتح الباري» لا بن رجب ٧/٣٨١: «روى وكيع بإسناده عن مجاهد قال سألت ابن

عمر قلت: سلم الإمام وقد بقي شيء من الدعاء، أدعو أو أسلم؟ قال: لا بل سلم».

وفيه نقل عن سفيان الثوري أنه يسلم وإن كان بقي عليه شيء من التشهد قطعه.

وهو في مسائل حرب الكرماني (١٠٩٠).

وذكر ابن رجب أن أبا الطيب الطبري الشافعي قال: المأموم بالخيار إن شاء سلم بعد الإمام

وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال ذلك، وعلل: أنه قد انقطعت قدوته بالإمام

بسلامه.

ثم تعقبه بأنه: مخالف لنص الشافعي وعامة أصحابه وللمأثور عن الصحابة.

لكن نقل النووي كلام أبي الطيب الطبري موافقا له في «المجموع» و«الروضة» و«المنهاج»

وكذلك شراحه.

٣- الكتاب العظيم لابن عروة المسمى ب (الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري) ليس من تسمية المؤلف ، وإنما هو من تسمية الفقيه المحدث أبو حفص عمر بن حجي بن موسى بن سعد السعدي .

شرح أبواب من صحيح البخاري لابن رجب ، تحقيق سامي جادالله

٤- قال ابن مفلح: " سئل الإمام أحمد عن الرجل يصفح المرأة، قال: لا، وشدّد فيه جداً، قلت: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا

الآداب الشرعية

٥- قال الإمام أحمد رحمه الله: " إن الرجل من أهل العلم إذا منحه الله شيئاً من العلم وحرمه قرناؤه وأشكاله حسدوه ، فرموه بما ليس فيه ، وبئست الخصلة في أهل العلم "

مناقب الشافعي للبيهقي رحمه الله

٦- كان أبو عبد الله الرمي من كبار علماء الشافعية، شرح التنبية في ٢٤ مجلداً، ودرس وأفتى، وكثرت طلبته، واشتهر ذكره، وبعُدَ صيته. قال ابن حجر: أخبرني الجمال المصري: أنه شاهده عند وفاته وقد اندلع لسأئه واسود، فكانوا يرون أن ذلك بسبب كثرة وقيعته في النووي "

الدرر الكامنة الحافظ ابن حجر رحمه

٧- قال ابن تيمية رحمه الله

- من سوى بين من قصد اليمين ومن قصد الإيقاع فقوله من جنس القياس الفاسد المتضمن للجمع بين ما فرق الله بينه

وقال : واما الفرق بين التعليق الذي يقصد به اليمين والذي يقصد به الإيقاع ، فهو أمر يعرفه عامة الناس وخاصتهم ، لأنه أمر يجدونه من نفوسهم ويعرفون من قلوبهم

٨- أجمع المسلمون على أن حكم اليمين المذكور في كتاب الله وسنة رسوله ليس مختصا بما تكون فيه أدوات القسم ، بل يكون القسم جملة اسمية كقوله تعالى (لعمر ك إنهم لفي سكرتهم يعمهون) وأيضاً فلو قال الرجل : علي عهد الله وميثاقه لأفعلن كذا كان يميناً

٩- كفارة اليمين لا تختص بأدوات القسم ، وكذا فلو حلف بغير العربية انعقدت يمينه بالإجماع مع انتفاء الأدوات

١٠- الحلف بالطلاق والحرام يمين عند العامة والخاصة

الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لشيخ الإسلام
آخر هذه الفوائد .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .